

بحار الأنوار

[237] بالذات، والضميمة مقصودة تبعاً لصحت العبادة، وإن انعكس الأمر أو تساوى بطلت، هذا. واعلم أن الضميمة إن كانت راجحة، ولاحظ القاصد رجحانها وجوباً أو ندباً كالحمية في الصوم لوجوب حفظ البدن والاعلام بالدخول في الصلاة للتعاون على البر فينبغي أن لا تكون مضرة إذ هي حينئذ مؤكدة، وإنما الكلام في الضمائم غير الملحوظة الرجحان، فصوم من ضم قصد الحمية مطلقاً صحيح مستحباً كان الصوم أو واجباً، معيناً كان الواجب أو غير معين، ولكن في النفس من صحة غير المعين شيء، وعدمها محتمل، وإِذاً أعلم. قوله عليه السلام: " والنية أفضل من العمل " أي النية الخالصة أو إخلاص النية أفضل من العمل، والنية تطلق على إرادة إيقاع الفعل، وعلى الغرض الباعث على الفعل، وعلى العزم على الفعل، والاولتان مقارنتان للفعل دون الثالثة، والاولى لا تنفك فعل الفاعل المختار عنها، والثانية الإخلاص فيها من أشق الأمور وأصعبها وبه تتفاضل عبادات المكلفين، وهي روح العبادة، وبدونها لا تصح، وكلما كانت أخلص عن الشوائب والأغراض الفاسدة، كان العمل أكمل، ولذا ورد أن نية المؤمن خير من عمله. ولا ينافي قوله صلى الله عليه وآله: أفضل الأعمال أحمرها إذ تصحيح النية أصعب من تصحيح العمل بمراتب شتى إذ ليس المراد بالنية ما يتكلم به الإنسان عند الفعل، أو يتصوره ويخطره بباله، بل هو الباعث الأصلي والغرض الواقعي الداعي للإنسان على الفعل، وهو تابع للحالة التي عليها الإنسان، والطريقة التي يسلكها، فمن غلب عليه حب الدنيا وشهواتها لا يمكنه قصد القربة وإخلاص النية عن دواعيها، فإن نفسه متوجهة إلى الدنيا، وهمته مقصورة عليها، فما لم يقلع عن قلبه عروق حب الدنيا ولم يستقر فيه طلب النشأة الأخرى، وحب الرب الأعلى، لم يمكنه إخلاص النية واقعاً عن تلك الأغراض الدنية، وذلك متوقف على مجاهدات عظيمة، ورياضات طويلة، وتفكرات صحيحة، واعتزال